سريج وابن ابي هريرة والشيرازي وفخر الدين الرازي كما في قولهم تثبت به
فاشتمال النبيذ على الاسكار المناسب لتسميته المسكر من ما العنب
بالخمر مسوغ لتسميته خمرا فيثبت تحريمه بالنص على الثاني وبالقياس
على الاول ولا فرق بين الحقيقة والمجاز وقيل تثبت الحقيقة لا المجاز
لانحطاط رتبته ومحل الخلاف ما لم يثبت تعميمه باستقرا والا فلا حاجة
الى القياس في ثبوت ما لم يسمع منه حتى يختلف في ثبوته وذلك كرفع
الفاعل ونصب المفعول والله اعلم كذا اي مثل الاساني وجوب
القدم لهما عندنا وان تاخر لفظا لتقدمه نية ورتبة على جملة قوله كذا
صفات ذاته صفات ذاته اي القايمة بذات الله تعالى قياما حقيقيا
لا كقيام العرض بمحله وهو الصفات السبع السابقة فانها يجب
لها القدم ثم ذكر المشبه به المتقدم نية ورتبة وهو خبر المبتدا
السابق اعني اسماه بقوله قديمة اي لم يسبقها عدم لتقرر وجوب
القدم لما ذكر على قول اهل الحق كما يعلم مما ياتي اذ لو لم تكن قديمة
لكانت حادثة فيلزم قيام الحوادث بذاته تعالى ويلزم كونه
عاريا عنها في الازل ويلزم افتقارها الى مخصص وهو ينافي وجوب
الغنا المطلق ويلزم ايضا في اضدادها كالعجز والجبر والجهل
والبكم والصمم والعمي ان تكون قديمة فيستحيل زوالها اذ ما ثبت
قدمه استحال عدمه على ما عرفته في مبحث حدوث العالم
فيستحيل وجودها وهي شرط في وجود العالم وحدوثه
فيلزم ان لا يوجد منه شي ابدا ضرورة انتفا المشروط بانتفا
شرطه والحس والعيان يكذبه ويلزم ايضا اما الدور او التسلسل وبيان
ان القدرة مثلا لو كانت حادثة لزم افتقارها الى محدث قادر
بقدرة ثم ننقل الكلام الى هذه القدرة التي توقفت عليها القدرة
الاولى فيلزم ان تكون ايضا حادثة لما تقدم في الاولى فتتوقف
هي ايضا على قدرة اخرى للفاعل فان كانت هذه الاخرى هي
الاولى التي كانت توقفت عليها لزم الدور وان كانت غيرها
لزم ايضا ما لزم في الاولى وهكذا ابدا فيلزم الدور او التسلسل
باطلان فما ادى اليهما كذلك وقد سبق في مبحث مخالفته للحوادث
ماله تعلق بهذا المبحث فقف عليه واستدل الحكما على قدم صفات
الواجب بان الاتصاف بالحادث تغير وهو على الله تعالى محال
ورد بانه ان اريد بالتغير مجرد الانتقال من حال الى حال
فالكبرى نفس المتنازع وان اريد تغير في الواجبية او تاثير
وانفعال عن الغير فالصغرى ممنوعة لجواز ان يكون الحادث

معلولا

معلولا للذات بطريق الاختيار او بطريق الايجاب بان يقتضي صفة كمالية
متلاحقة الافراد مشروطا ابتدا كل بانقضا الاخر كحركات الافلاك
عندهم وبان الواجب لو اتصف بالحادث لزم جواز ازلية الحادث
بوصف الحدوث وهو باطل ضرورة ان الحادث ما له اول والازلي ما لا
اول له وجه اللزوم انه يجوز اتصافه بذلك الحادث في الازل اذ لو
امتنع لاستحال انقلابه الى الجواز وجواز الاتصاف بشي في الازل يقتضي
جواز وجود ذلك الشي في الازل فيلزم جواز وجود الحادث في الازل
وجوابه ان اللازم من استحالة الانقلاب جواز الاتصاف في الازل
على ان يكون في الازل قيدا للجواز وهو لا يستلزم الازلية جواز
الحادث لا جواز الاتصاف في الازل على ان يكون الازل قيدا للاتصاف
ليلزم جواز ازلية الحادث ولا يخفى ان المحال انما هو جواز ازلية
الحادث بمعنى امكان ان يوجد في الازل لا ازلية جوازه بمعنى انه يمكن
في الازل وجوده في الجملة وهذا كما يقال ان قابلية الاله لايجاد
العالم متحققة في الازل بخلاف قابليته لايجاد العالم في الازل بمعنى
انه يمكن في الازل ان يوجده ولا يمكن انه يوجده في الازل ومبنى الكلام
على ان الحادث بشرط الحدوث والا فلا خفا في امكان وجوده في الازل
وبانه لو جاز اتصافه بالحادث لزم خلوه عن الحادث فيكون حادثا
لما سبق في حدوث العالم ولمساعدة الخصم على ذلك واما الملازمة
فلوجهين احدهما ان المتصف بالحادث لا يخلو عنه وعن ضده
وضد الحادث حادث لانه منقطع الى الحادث ولا شي من القديم كذلك
لما تقرر ان ما ثبت قدمه امتنع عدمه واعترض بانه ان اريد بالضد
ما هو المتعارف فلا نسلم ان لكل صفة ضدا وان الموصوف لا يخلو عن
الضدين وان اريد مجرد ما ينافيه وجوديا كان او عدميا حتى ان
عدم كل شي ضد له ويستحيل الخلو عنهما فلا نسلم ان ضد الحادث
حادث فان القدم او الحدوث انما من صفات الوجود خاصة
فعدم الحادث قبل وجوده ليس بقديم ولا حادث وان اطلق على
المعدوم ايضا باعتبار كونه غير مسبوق بالوجود او مسبوقا
به فهو قديم وامتناع زوال القديم انما هو في الموجود لظهور زوال
العدم الازلي لكل حادث وثانيهما انه لا يخلو عنه وعن قابليته
وهي حادثة لما مر ان ازلية القابلية تستلزم جواز ازلية
المقبول فيلزم جواز ازلية الحادث وهو محال واعترض بان
القابلية اعتبار عقلي بمعناه امكان الاتصاف ولو سلم فازليتها
انما تقتضي ازلية جواز المقبول اي امكانه لا جواز ازليته

Copyright © King Saud University